وهو الموضح المبين لكل عبد **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة
قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين
الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت
طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة
لا قضاء وذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله
ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم يفعله
ان نوى يمينا اوالتشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى
بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه
سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذكر في اليمين بالله
تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل
رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه
سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه
يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه سنة فلا شيء
عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة الخراج بالضمان**
هو حديث صحيح رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب
وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به
عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا
الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على
عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها
لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق
كلما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان

ورد

ورده ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث
من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار
العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد
بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا
لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان
وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا
احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان الزوائد قبل القبض
للبائع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به **واجيب**
بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر
في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع
لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري **الثاني** لو كانت العلة الضمان
لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره
وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك
وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها
لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب
بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع
الخلاف ذكره الجلال السيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما
اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل
فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح
القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق
به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع
الربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك
فان الربح لا يطيب كالربح في المغصوب والامانة ولا فرق

Copyright © King Saud University